



القرار رقم / 12 / م و

مجلس الوزراء

بناءً على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته.

وعلى أحكام القانون رقم /28/ لعام 2001 وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم (3) لعام 2010.

وعلى قرار مجلس النقد والتسليف رقم 30/م.ن تاريخ 2024/2/25.

وعلى ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ 2024/3/12.

يقرر ما يلي:

المادة 1- الموافقة على قيام كل من بنك بيمو السعودي الفرنسي وبنك الائتمان الأهلي - أي تي بي - بشراء كامل نسبة مساهمة بنك بيبيلوس - ش.م.ل - في رأسمال بنك بيبيلوس - سورية والمعادلة لنسبة (59,87%) من رأسمال المصرف تقريباً لتصبح نسبة مساهمة كل منهما تقريباً في رأسمال المصرف المذكور على النحو المبين في الجدول أدناه:

اسم المساهم	نسبة المساهمة بعد تنفيذ عملية الشراء
بنك بيمو السعودي الفرنسي	35.87%
بنك الائتمان الأهلي - أي تي بي -	24%

وذلك وفق أحكام القوانين والضوابط النافذة لدى كل من هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وسوق دمشق للأوراق المالية.

المادة 2- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / / 1445 هـ الموافق لـ 2024 / 3 / 14 م.

رئيس مجلس الوزراء

المهندس حسين عرنوس

